

وسائل الشيعة

[281] ترى الدم في غير أيام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة والساعتين (1)

ويذهب مثل ذلك كيف تصنع، قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها مادام الدم وتغتسل (2)
كلما انتقطع عنها قلت: كيف تصنع؟ قال: ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلي
ولا غسل عليها (من صفرة تراها إلا) (3) في أيام طمثها، فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت
الصلاة كتركها للدم. [2144] 9 - محمد بن الحسن في (المبسوط) قال: روي عنهم (عليهم
السلام) أن الصفرة (1) في أيام الحيض حيض وفي أيام الطهر طهر. أقول: وتقدم ما يدل على
ذلك (2)، ويأتي ما يدل عليه (3). 5 - باب وجوب رجوع ذات العادة المستقرة إليها مع
تجاوز العشرة من غير التفات إلى التمييز [2145] 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن
إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد سألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن
الحيض (1) والسنة في وقته؟، فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سن في الحيض (2) ثلاث
(1) ليس في المصدر. (2) في المصدر: فإذا دام

الدم فتغتسل. (3) في المصدر: إلا من صفرة تراها. 9 - المبسوط 1: 43. (1) في المصدر
زيادة: والكدر. (2) تقدم في الحديث 4 من الباب 3 من هذه الأبواب. (3) يأتي في الباب 15
من أبواب الحيض. الباب 5 فيه 7 أحاديث 1 - الكافي 3: 83 / 1، وأورد قطعاً منه في الحديث
4 من الباب 3 وفي الحديث 2 من الباب 7 وفي الحديث 3 من الباب 8 من هذه الأبواب. (1)، (2)،
في الهامش - في الموردين - عن نسخة: الحائض (*).